

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 343 @ بنحوه وصحه . فإن اختلفت أنواعهم كرجال ونساء قدم إلى القبلة من [يقدم] إلى الإمام عند الصلاة عليه ، هذا كله مع الضرورة ، لكثرة الموتى ونحو ذلك ، أما مع عدم [الضرورة فالذي عليه عامة الأصحاب أنه لا يدفن في القبر إلا واحد ، لأن النبي كان يدفن كل واحد في قبر ، وعلى ذلك استمر فعل الصحابة ، ومن بعدهم من السلف والخلف ، ونقل عنه أبو طالب إذا ماتت امرأة وقد ولدت ولداً ميتاً ، فدفن معها ، جعل بينها وبينه حاجز من تراب ، أو يحفر له في ناحية منها ، وإن لم يدفن معها فلا بأس ، فظاهر هذا جواز دفن الاثنين في قبر من غير ضرورة بلا كراهة ، وهو ظاهر إطلاق الخرقى ، ويحتمل أن يختص كلام أحمد [بما] إذا كان أو أحدهما ممن لا حكم لعورته لصغره ، كحالة النص . .

وحيث دفن في القبر اثنان فأكثر جعل بين كل اثنين حاجز من تراب ، (\$ \$ 19) ليجعل كأن كل واحد منهما منفرد بقبر ، وإِأَعْلَم . .

قال وإذا ماتت نصرانية وهي حامل من مسلم ، دفنت بين مقبرة المسلمين والنصارى . .
ش : لأنها إن دفنت في مقبرة المسلمين تأذوا بعذابها ، وإن دفنت في مقبرة النصارى تأذى الولد بعذابهم ، فتدفن وحدها ، وقد حكى هذا أحمد عن واثلة بن الأسقع . .
فإن قيل : فالولد على كل حال يتأذى بعذابها ؟ (قيل) : هذا محل ضرورة ، وهو أخف من عذاب المجموع . انتهى ، ويجعل ظهرها إلى القبلة ، على جنبها الأيسر ، لأن الولد إذاً يكون إلى القبلة ، على جنبه الأيمن ، لأن وجهه إلى ظهرها . وإِأَعْلَم . .
قال : ويخلع النعال إذا دخل المقابر . .

ش : يستحب خلع النعال في المقبرة ، ويكره المشي فيها إذاً . .

1140 لما روى بشير مولى رسول الله [قال : بينما أنا أماشي رسول الله] مر بقبور المشركين ، فقال : (لقد سبق هؤلاء خيراً كثيراً) ثلاثاً ، ثم مر بقبور المسلمين فقال : (لقد أدرك هؤلاء خيراً كثيراً) ثم حانت من رسول الله نظرة ، فإذا رجل يمشي عليه نعلان ، فقال له : (يا صاحب السبتيتين ألقهما) فنظر الرجل فلما عرف رسول الله خلعهما ، فرمى بهما . راه أبو داود ، والنسائي ، واحتج به أحمد في رواية حنبل وغيره ، وقال : هذا أمر من النبي ، وصحه في رواية محمد بن الحكم ، ونقل عنه ما يدل على جواز ذلك من غير كراهة . .
ومفهوم كلام الخرقى أنه لا يخلع ما عدا النعال من الخفاف ، والتمشكات ، وغيرهما ، ولذلك قال القاضي : لا تتعدى الكراهة إلى التمشكات ، ولا إلى غيرها ،